

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/5  
5 December 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

اليوم 4-2 و 4-3 و 4-4 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 5/11 الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية

1 - يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/11/8)؛

باء - إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فعالية الآلية المالية

2 - يعتمد إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج للفترة 2014-2018 على النحو الوارد في المرفق بالمقرر الحالي ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية تنفيذه وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن إستراتيجية التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية وتقرير إلى اجتماعه الثالث عشر عن تنفيذه وكيفية استجابته للعناصر الفردية ومكوناتها، والاعتبارات الاستراتيجية الإضافية للإطار، وفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

3 - يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة الإسراع في تقديم الدعم المالي، استناداً إلى نهج مرن مدفوع بالطلب الوطني، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛

4 - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تجنب العمليات الإضافية والمطول وإلى استخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتقرير الأولويات القائمة على الاحتياجات في فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

5 - يناشد مرفق البيئة العالمية إلى مزيد من التوضيح لمفهوم وتطبيق التمويل المشترك لمشروعات التنوع البيولوجي، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تطبيق ترتيبات التمويل المشترك بوسائل لا تسبب حواجز وتكاليف غير ضرورية للبلدان المتلقية من أجل الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية؛

6- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والآخرين إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال فترة التجديد السادسة لموارد المرفق، مع الاعتراف بزيادة الموارد في إطار فترة التجديد الخامسة لموارد المرفق، ومع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المالية الكبيرة لتنفيذ التزامات الاتفاقية، والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح إلى الأطراف تقرير الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية الذي أعد استجابة للمقرر 27/10 لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

### جيم - تقييم الاحتياجات لدورة التجديد السادسة لمرفق البيئة العالمية

إذ يشير إلى مقرره 26/10،

8- يؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي توفر الإطار الشامل لتنفيذ الاتفاقية خلال العقد، بما في ذلك الأنشطة خلال فترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)؛

9- يلاحظ أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 سيتطلب تمويلا للأنشطة التي تسهم في جميع الغايات الخمس وجميع الأهداف العشرين؛

10- يلاحظ أيضا تقرير تقييم الاحتياجات لفترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية، ويعرب عن تقديره لأعضاء فريق الخبراء؛

11- يحيط علما بنطاق احتياجات التمويل المقدر للتجديد السادس. ويشمل ذلك ما يمكن تقديمه من خلال تجديد موارد الصندوق الاستئماني للمرفق لمجال التركيز للتنوع البيولوجي، فضلا عما يمكن حشده وتقديمه من خلال الصناديق الأخرى؛

12- يحث مرفق البيئة العالمية، في عملية التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، أن يعطي الاعتبار الواجب لجميع الجوانب في تقرير فريق الخبراء عن تقييم الاحتياجات على مستويات التمويل للتنوع البيولوجي؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تحديد أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي تستفيد أكثر من أوجه التآزر مع مجالات التركيز الأخرى في مرفق البيئة العالمية وجعل هذه المعلومات متاحة للاستخدام في المستقبل؛

14- يشدد على أن:

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي تمثل إطارا طموحا اعتمده الأطراف في الاتفاقية وتتطلب زيادة كبيرة في الموارد المتاحة؛

(ب) الاستعمال الكامل للآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وشبكتها من الوكالات، مع تحسين فعالية استخدام الموارد وتوسيع نطاق الدعم المالي للبلدان المتلقية، يعتبر أساسيا وحاسما في التقدم في تنفيذ الخطة الإستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) يتعين إجراء ترتيب لأولويات الأنشطة بالتشاور مع الاتفاقية من خلال مؤتمر الأطراف فيها، استناداً إلى إطار السنوات الأربع لأولويات البر امج؛

15- يحيل إلى مرفق البيئة العالمية التقرير عن تقييم الاحتياجات للفترة السادسة لتجديد موارد المرفق، لينظر فيها مرفق البيئة العالمية، بحيث يشير المرفق في تقريره العادي لمؤتمر الأطراف إلى الطريقة التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد للتقييم السابق لمؤتمر الأطراف؛

#### دال - الإرشاد الآخر الموجه إلى الآلية المالية

##### الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

16- إذ يشير إلى مقرره 17/10، بحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقديم دعم كاف وفي الوقت المناسب ومستدام لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي هي مراكز للتنوع الجيني؛

##### التنوع البيولوجي البحري والساحلي

17- بحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل، حسب مقتضى الحال، إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب، والمستدام إلى تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات والأنشطة الأخرى المتصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، خصوصاً للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع، وحسب مقتضى الحال، المجتمعات الأصلية والمحلية؛

##### المناطق المحمية

18- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير تطابق إعداد وتنفيذ مشروعات المناطق المحمية مع الأعمال المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، مثلاً عن طريق النص بوضوح على الروابط مع عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في وثائق المشروع، بغية تيسير الرصد والإبلاغ المنتظمين لنتائج تلك المشروعات حسبما تسهم في تحقيق الأطراف للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة، وتعظيم مساهمة هذه المشروعات في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

##### الأنواع الغريبة الغازية

19- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقاً لصلاحيته، ويدعو الجهات المانحة الأخرى، إلى تقديم دعم مالي كافٍ وفي الوقت المناسب للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان التي هي مراكز منشأ أو تنوع للموارد الجينية؛

##### التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

20- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الآليات المالية الأخرى إلى الاستمرار في دعم المشروعات والأنشطة التي تحسن أوجه التآزر بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

## بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

21- يوصي بأن يتيح مرفق البيئة العالمية الأموال الضرورية لأنشطة دعم الحصول وتقاسم المنافع والدخول المبكر حيز النفاذ لبروتوكول ناغويا وتنفيذه من أجل تنفيذ الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويوصي كذلك بأن تنتظر نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بعناية في الحاجة الملحة لتمويل الأنشطة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا عند التشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين حول توزيع مخصصات نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛

22- يوصي كذلك بأن يستمر مرفق البيئة العالمية في تمويل، كمسألة ذات أولوية، الدعم التقني للأطراف الرامي إلى التصديق المعجل على بروتوكول ناغويا ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه على الصعيد الوطني؛

23- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، لدى النظر في تمويل مشروعات من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا، كفالة أن الصندوق سيدعم تحديدا الأنشطة المتصلة بالتصديق المبكر وبناء القدرات، ويمكن استخدامه للحصول على الموارد الجينية واستخدامها فقط عند الموافقة على هذه الأنشطة من جانب السلطات الحكومية المناسبة وتأييدها من خلال نقطة الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

### رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

24- يدعو الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر في تقديم الدعم التقني والموارد المالية للبرامج التعاونية المتصلة بالعمل على المؤشرات بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام الواردة في المقرر 3/11؛

25- يشير إلى الفقرتين 5 و6 من المقرر 10/10، اللتان طلبتا، ضمن جملة أمور، إلى مرفق البيئة العالمية، ودعتا الجهات المانحة الأخرى، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تقديم الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لإعداد التقارير الوطنية الخامسة؛

### إشراك أصحاب المصلحة الآخرين

26- يعيد التأكيد على دعوته إلى مرفق البيئة العالمية في الفقرة 7 من المقرر 23/10 للنظر في إنشاء صندوق استثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب للتنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استنادا إلى المساهمات الطوعية، ويرحب بالمناقشات الجارية حول هذه المسألة؛

### دعم الأطراف في مجال بناء القدرات

27- يعرب عن امتنانه إلى جميع أمانات المنظمات الدولية والاتفاقيات وإلى مرفق البيئة العالمية على مساهماتهم تيسيرا لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويدعوهم إلى الاستمرار في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

## السلامة الأحيائية

28 - يحيل كذلك الإرشاد المستلم من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الوارد في التذييل الثاني.

### مرفق

## إطار السنوات الأربع 2014-2018 لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج

### الهدف

1 - يوفر إطار السنوات الأربع 2014-2018 لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج إرشادا لمرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية للاتفاقية لوضع استراتيجية قوية ونظام رصد للمجال المركزي للتنوع البيولوجي لدورة التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

### العناصر

2 - عند توجيه إعداد استراتيجية التنوع البيولوجي لدورة التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، فإن إطار السنوات الأربع 2014-2020 الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج يتكون من العناصر التالية:

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها (المرفق بالمقرر 2/10)؛

(ب) الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (المقرر BS-V/16)؛

(ج) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي قدمه الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، الوارد في التذييل الأول؛

(د) أي مؤشرات ذات صلة بالاستخدام الوطني والعالمي لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(و) المجموعة الحالية من النواتج والنتائج ومؤشرات الأثر، وعمليات الصيد وأدوات التتبع المرتبطة بها، التي يستخدمها حاليا مرفق البيئة العالمية.

### الاعتبارات الاستراتيجية الإضافية

3 - ينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية في الحسبان أن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي تقدم أساسا مرنا للأطراف يمكنهم تكييفه، والأخذ في الحسبان الظروف والقدرات الوطنية المختلفة، بما في ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة لتنوع البيولوجي.

4 - وينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية في الحسبان الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع التركيز على ملء الثغرات ذات الأولوية الأعلى المرتبطة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي فيها.

- 5- وينبغي أن تشجع استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية على الاتساق وأوجه التآزر بين المجالات المركزية للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ - التخفيف من حدته و التكيف معه، وفي سياق البرامج والأولويات القطرية.
- 6- وينبغي أن يواصل مرفق البيئة العالمية اشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم أمانة الاتفاقية، في عملية صياغة إستراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية.

### التذييل الأول

## إرشاد موجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

### أولا - أولويات البرامج للفترة 2014-2018

1- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة التالية خلال الفترة السادسة لتجديد موارده (2014-2018) التي تشمل أنشطة من بينها ما يلي:

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛

(3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا؛

(4) وضع السبل لمعالجة المسائل عبر الحدود؛

(5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك دعم إنشاء نقاط التفتيش؛

(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة للنهوض بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز فهم نماذج الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) بناء قدرات الأطراف على بناء قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة لمواردها الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال وسائل من بينها نقل التكنولوجيا؛ والتنقيب البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(د) معالجة احتياجات وأولويات القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال مشروعات تشمل على الأخص:

(1) النهوض بمشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار؛

(2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثلا من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية، والبنود التعاقدية النموذجية، والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وذلك لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(3) دعم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

(هـ) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم القائمة على الانترنت مثل الأدوات السمعية والمرئية لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) دعم الأطراف في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وإقليمية لزيادة التوعية؛

(ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعما لتنفيذ البروتوكول؛

### ثانيا - صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا

2- يرحب بإنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا ويلاحظ مع التقدير المساهمات المالية الأولية التي قدمتها إلى الصندوق اليابان، وسويسرا، والنرويج، والمملكة المتحدة وفرنسا؛

3- يوصي بأن تستخدم الأموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا لدعم المشروعات التي ستساعد على الدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتهيئة الظروف التمكينية لتنفيذه الفعال على الصعيد الوطني والإقليمي، وفقا للهدف الأساسي لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا على النحو المنصوص عليه في الوثيقة GEF/C.40/11/Rev.1، المؤرخة 26 مايو/أيار 2011؛

4- يوصي مرفق البيئة العالمية بأن يعجل ويبسر إجراءات الحصول على أموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

5- يدعو الجهات المانحة والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا وتمويله المشترك، بغية ضمان الدعم المستمر للدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

6- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل إدارة صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا حتى يتم صرف الأموال المتعهد بها حتى نهاية فترة التجديد الخامسة لمرفق البيئة العالمية، وأن يقدم تقريرا عن حالة الصندوق إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، الذي سيقدر مستقبله؛

### ثالثا - دعم الأنشطة قبل دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ

7- يعيد التأكيد على دعوته إلى مرفق البيئة العالمية إلى تقديم دعم مالي إلى الأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا وتنفيذه.

## التذييل الثاني

### الإرشاد المستلم من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررات BS-I/5 و BS-II/5 و BS-III/5 و BS-IV/5 و BS-V/5،

وإذ يلاحظ مع القلق الانخفاض الهائل في مستوى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف المتاح لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية،

1 - بحث الأطراف على إعطاء الأولوية للخطط والمشروعات الوطنية للسلامة الأحيائية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية (STAR) لكفالة الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

#### أولاً - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

2 - يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماد الإرشاد الإضافي الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم مشروعات بناء القدرات المواضيعية الإقليمية والمتعددة البلدان لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستخدام الموارد الجانبية للمجالات البؤرية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي خارج نطاق المخصصات الوطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد؛

(ب) السماح بمزيد من المرونة في استخدام الأموال المقدمة لبناء القدرات لتلبية الاحتياجات الناشئة ضمن الإطار العام للمشروعات المعتمدة؛

(ج) زيادة تبسيط وتسهيل وتسريع، قدر الإمكان، عملية الحصول على الأموال من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(د) النظر في وضع استراتيجية جديدة لتمويل السلامة الأحيائية، تدمج أولويات وأهداف الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020 والتطورات الأخرى التي حدثت منذ عام 2006؛

(هـ) عدم العمل بالإرشاد الوارد في الفقرة 21(ب) من المقرر 20/7، الذي يسمح للأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول بتلقي التمويل من مرفق البيئة العالمية فيما يخص بعض أنشطة بناء القدرات المرتبطة بالسلامة الأحيائية بعد تقديم التزام سياسي واضح كي تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

(و) تقديم المزيد من الدعم إلى جميع الأطراف المؤهلة لبناء القدرات في استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات، استناداً إلى الخبرات أو الدروس المستفادة خلال المشروع أو التعزيز المستمر لبناء القدرات على المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

(ز) إتاحة الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها إلى الأطراف المؤهلة في الوقت المناسب تيسيراً لإعداد تقاريرها الوطنية الثالثة بموجب البروتوكول؛

(ح) تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة التي لم تنفذ تدابيرها القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول حتى تقوم بذلك؛

(ط) مراعاة إطار وخطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ي) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاضطلاع، حسب مقتضى الحال، بأنشطة الاختبار المشار إليها في الفقرة 3 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ك) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ل) إتاحة الموارد المالية بغية دعم زيادة التوعية، وتقاسم الخبرات وأنشطة بناء القدرات من أجل تعجيل الدخول المبكر لبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي حيز النفاذ وتنفيذه؛

(م) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها لبناء القدرات لتنفيذ متطلبات الكشف وتحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تيسير نفل التكنولوجيا؛

(ن) النظر، ضمن إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات برامج التنوع البيولوجي فيما يخص فترة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)، في أولويات البرامج التالية فيما يخص السلامة الأحيائية:

- 1- الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- 2- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- 3- مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛
- 4- المسؤولية والجبر التعويضي؛
- 5- التوعية العامة والتنقيف والوصول إلى المعلومات والمشاركة؛
- 6- تقاسم المعلومات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 7- التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛
- 8- الأنشطة التي أوصت بها لجنة الامتثال لمساعدة الأطراف المؤهلة على الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛
- 9- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

(س) عند تقديم الدعم للأولوية 9 المحددة في الفقرة الفرعية 2(ن) أعلاه، مراعاة نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والمقرر المتعلق بالخطوات الإضافية المناسبة لتحقيق الهدف

التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020، مع إدراك أن مزيداً من العمل يجري حالياً لإعداد الوضوح المفاهيمي؛

(ع) عند تخصيص الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي، النظر في القيام بالتخصيص الافتراضي مما يحسن نصيب السلامة الأحيائية في المجال البؤري للتنوع البيولوجي من أجل دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التزود السادسة لموارد المرفق (2014-2018)؛

#### ثانياً - حشد موارد إضافية

3- يشدد على الحاجة إلى إدراج التمويل للسلامة الأحيائية كجزء من تمويل التنمية المستدامة في سياق نتائج مؤتمر الأمم المتحدة ريو+20 بشأن التنمية المستدامة<sup>1</sup> التي تتعلق بالتمويل، وخصوصاً القسم السادس ألف؛

4- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تنفيذ، حسب مقتضى الحال، التدابير التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، بغرض حشد الموارد المالية الإضافية لتنفيذ البروتوكول ووفقاً للمادتين 20 و21 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛

(أ) تحديد و التماس دعم تمويلي من مختلف المصادر بما في ذلك الوكالات المانحة الإقليمية والدولية، والمؤسسات وكذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام؛

(ب) إقامة شراكات استراتيجية مع الأطراف الأخرى والحكومات الأخرى ومع مختلف المنظمات أو الهيئات الإقليمية أو مراكز الامتياز، بغرض تجميع الموارد و/أو توسيع نطاق فرص وإمكانات حشد الموارد من مختلف المصادر؛

(ج) تحديد ومضاعفة فرص توطيد التعاون التقني مع المنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ووكالات المساعدة الإنمائية؛

(د) تعميم السلامة الأحيائية في الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية ذات الصلة، بما في ذلك برامج المساعدة الإنمائية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) النظر في تعيين موظفين متخصصين لحشد الموارد وبناء القدرات الداخلية من أجل حشد الموارد لتنفيذ الأنشطة الوطنية للسلامة الأحيائية بطريقة منتظمة ومنسقة ومستدامة؛

(و) ضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة واعتماد النهج الفعالية من حيث التكاليف في مجال بناء القدرات؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تبادل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عن خبراتها، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن حشد الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج حشد الموارد للبروتوكول في الأنشطة تيسيراً لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعماً لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لمساعدة الأطراف على صياغة استراتيجيات قطرية لحشد الموارد من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

7- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بأمانة مرفق البيئة العالمية قبل الاجتماع القادم لمجلس مرفق البيئة العالمية المقرر عقده في نوفمبر/تشرين الأول 2012 من أجل مناقشة إمكانية فتح نافذة دعم مالي خاصة لتنفيذ البروتوكول، والإبلاغ عن النتائج إلى الأطراف في البروتوكول.

-----